دفع التعارض وأثره في فهم السنة النبوية

د. عادل إبراهيم المحروق

جامعة غريان

Aww1437@gmail.com

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فلما كانت السُّنَّة النبوية قسيمة القرآن تندرج معه في الوحي الإلهي، فتقيّد مطلقه، وتخصّص عامّه، وتفسّر غامضه، وتبيّن مجمله، وتستقل بتقرير بعض الأحكام، وجب الاجتهاد في حفظ أصولها، ولزم الحثّ على ما عاد بعمارة سبيلها؛ فبذل العلماء الجهد، واستفرغوا الوسع في الاهتمام بالأحاديث الصحيحة المنتقاة من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، حيث اعتنوا بها عنايةً كبيرةً: جمعًا وتدوينًا، حفظًا وشرحًا، استنباطًا وترجيحًا.

ولا سبيل إلى استنطاق نصوصها، واستنباط أحكامها، إلا بدفع التعارض الظاهري عنها، الذي يعد حجر عثرة أمام فهمها الفهم السّليم؛ لذا كان التوفيق بين نصوصها من أهم المواضيع التي اتسع كنفها، وتعددت جوانبها، وتشعبت مسائلها، فلا يلج بابه إلا العلماء الأعلام الذين رزقهم الله العلم الواسع، والمعرفة التامة في أكثر العلوم؛ لأنه من أدقِّ ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه، من هنا وجب إفراده بالبحث العميق، والدراسة المستفيضة؛ إذ هو من أنفع المسالك في تكوين العقلية العلمية الشاملة، وينجلي ذلك حين يقف الإنسان بين نصّين متعارضين تعارضًا ظاهرًا، فلا يستطيع العمل والتّعبّد بأيٍّ منهما إلا بالتّخلص من هذا التّعارض.

أهداف البحث.

انطلاقا من الأهمية السالفة جاء هذا البحث ليقف على ماهية التعارض وأهميته، ويبيّن طرائق العلماء في دفعه، ويسفر عن أهمّ القواعد التي تضبط مسالك فهم السُّنَّة، وتضيء مسارب الاستنباط منها، وتعصمها من التّعارض والتّناقض، وفي سبيل تحقيق هاته الأهداف، عمل البحث على استقراء أشهر شروح السُّنَّة، وأصول الفقه، وإبراز جهود العلماء المتعلقة بالموضوع.

المنهج المتبع

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، وبما أنه لا يجاب كبير فائدة للبحاث انظم إليه المنهج التحليلي، وكذا المقارن، فأسفر هذا المزج عن منهج جديد يمكن تسميته بالمنهج التكاملي الذي يأخذ من كل منهج ما يصلح لعرض المادة والإحاطة بكنهها.

وقد انتظم الحديث حول هذا الموضوع فيما يتلو عرضه من مباحث.

التمهيد: التعارض: (الماهيّة والسببيّة).

المبحث الأول: طرائق دفع التعارض: (ترتيبها وحقيقتها).

المبحث الثاني: تطبيقات على مسالك دفع التعارض.

الخاتمة: فيها أهم ما تمخض عنه الموضوع.

التمهيد: التعارض: الماهيّة والسببيّة

التعارض لغة: هو التقابل، والتمانع[1] "فهو تفاعل من العرض بضم العين، وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه"[2].

التعارض اصطلاحًا: "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[3] أي: كون الدليلين المتساويين متناقضين، بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محل واحد، وفي زمان واحد.

وقد انتقد الدكتور أسامة خيَّاط هذا التعريف ووصفه بالعموم، ثم استنبط تعريفًا رآه جامعًا مانعًا فقال: "التعارض تناقض ظاهري واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر، وخفي وجه الجمع بينهما"[4].

فهل التعارض بهذا المعنى موجود في الأدلة الصحيحة ؟

اتفق العلماء على جواز التعارض في نفس المجتهد سواء كان ذلك بين الأدلة القطعية أو الظنية، كما اتفقوا على عدم التعارض في الواقع ونفس الأمر بين الدليلين القطعيين "إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، وترجيح أحدهما على الآخر محال"[5].

---

1. المعجم الوسيط: 593/2، مادة "عرض".
2. البحر المحيط في أصول الفقه: 407/4.
3. شرح الكوكب المنير: 605/4.
4. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص47.
5. شرح الكوكب المنير: 607/4.

وقد أكَّد ابن القيم على عدم وقوع التعارض بين أقواله ﷺ، وإن وجد فإنما هو في نفس المجتهد ليس إلا، فقال:" فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل"[6].

أسباب وجود التعارض في نفس المجتهد.

1- إما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط.

2- وإما أن يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ.

3- وإما أن يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ.

4- وإما من جهة تقصير الناظر في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا.

5- أو تحكيم آراء الرجال، وقواعد مذهب من المذاهب على السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم[7].

تلك هي أسباب منشأ التعارض بين أحاديثه ﷺ وهي كما ترى راجعة إلى وهم الناظر فيها، وليس ثمة تناقض أو تعارض في الواقع ونفس الأمر، وقد سبقت الإشارة إلى استحالة التعارض الحقيقي في كلامه عليه الصلاة والسلام.

المبحث الأول: طرق دفع التعارض (ترتيبها وحقيقتها)

إذا ظهر تعارض بين دليلين أو أكثر في نظر المجتهد، وجب عليه دفع هذا التعارض بأحد طرق دفعه، إلا أن مناهج العلماء مختلفة في ترتيب هذه الطرق، فترتيب المحدِّثين، على خلاف ترتيب جمهور الفقهاء، الذين خالفهم الأحناف في ترتيبهم، فالمذاهب في المسألة ثلاثة، أسوقها فيما يلي، مبينًا أرجحها وأجمعها في نظري.

أولاً: رأي المُحدِّثين.

6. مفتاح دار السعادة: 271/2.

7. انظر هذه الأسباب في قول ابن القيم في كتابيه: زاد المعاد: 149/4، وإعلام الموقعين: 425/2.

ذهب المحدِّثون إلى أن الأحاديث قسمان: قسم يمكن الجمع بينهما، وهو ما يعرف باختلاف التغاير والتنوع، وقسم لا يمكن الجمع بينهما، وهو لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يثبت نسخ أحدهما الآخر، والأخرى: أن لا يعرف التاريخ، ولا يمكن النسخ، فيصار عند ذلك إلى الترجيح.

قال ابن الصلاح:" اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معًا، القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ.

الثاني: أن تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة [8].

ويسفر ابن حجر العسقلاني عن مذهب المحدِّثين واضحًا جليًا، فيذكر لنا أن ترتيب طرق دفع التعارضبقوله: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجَمْعُ إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إنْ تَعَيّن، ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه" [9].

فبعد هذا القول يتضح لنا ترتيب المحدِّثين، الذين خالفهم جمهور الفقهاء، فما هو ترتيبهم لهاته الطرق؟

ثانياً: رأي جمهور الفقهاء

إذا وجد الفقهاء والأصوليون تعارضًا في الأدلة المختلفة بحثوا في كيفية التوفيق بينها، ولم يجوّزوا النظر في الحديث مستقلًا عن غيره من الأدلة، وقد وقع الاختلاف بينهم في ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة، فكان مسلك الفقهاء في ترتيبها على النحو التالي:

- الجمع بين المتعارضين ما أمكن ذلك.
- الترجيح في حالة تعذر الجمع.
- النسخ إن تعذر الجمع والترجيح، شريطة معرفة المتقدم من المتأخر من المتعارضين.
- سقوط المتعارضين من الأدلة في حالة تعذر الطرق السابقة جميعها.

---

8 . علوم الحديث: ص 284، 286.

9. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 97/1.

قدَّم الفقهاء الترجيح على النسخ، وهم بذلك خالفوا المحدِّثين، حيث جاء في نهاية السول ما يدل على ذلك فـ" إذا تعارضا فإنما ترجيح أحدهما على الآخر، إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال "[10].

وقال الشوكاني:" ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح "[11].

ثالثاً: رأي الأحناف.

بعد استقرائي لأقوال علماء الأحناف، وتتبع آرائهم في مظانها، انجلى مسلكهم على النحو الآتي عرضه[12]:

- النسخ إذا علم المتأخر كان ناسخًا للمتقدم.
- الترجيح في حالة تعذر النسخ.
- الجمع إن لم يعلم التاريخ، ولم يوجد مرجّح.
- ترك العمل بالدليلين، والمصير إلى الأدنى منهما رتبة فيعمل به.

وقد صرَّح بهذا الترتيب جلُّ الأحناف، حيث جاء في مسلّم الثبوت قوله:" وحكمه – أي التعارض – النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبًا إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل "[13] .

وما ذهب إليه الأحناف في ترتيب الأدلة فيه ضعفٌ عندي؛ للأسباب الآتية:

أولاً: لأنه مخالف لقول الجمهور، الذي يكون في الغالب هو الراجح.

ثانياً: لأن القول بتقديم الجمع أصوب؛ لأن فيه إعمال الدليلين، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، كما صرَّح به أكابر العلماء على اختلاف مذاهبهم.

ثالثاً: أن من علماء الأحناف المعتبرين من قد خالف هذا الترتيب، بل انتقده، حيث جاء ذلك صريحًا في الأجوبة الفاضلة، فبعد أن ذكر ترتيب الحنفية السابق قال:" لكن فيه خدشة من حيث إن

10. نهاية السول شرح منهاج الوصول: 267/2.
11. إرشاد الفحول: 264/2.
12. انظر على سبيل المثال: فواتح الرحموت: 193/2، والتلويح على التوضيح: 104/2.
13 . مسلم الثبوت: 189/2 وما بعدها.

إخراج نصّ شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحًا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقًا، صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه"[14].

ثم قال:" والحق الحقيق بالقبول الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب أن يقال: علم التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخًا والآخر منسوخًا، ما لم يتعذر الجمع بينهما، وليس للجمع حدٌّ ينتهي به، فإن لم يظهر لواحد طريق الجمع لا يلزم منه التعذر؛ لإمكان ظهوره لآخر "[15].

إذا تقرر هذا تبين لنا أن ما ذهب إليه المحدّثون هو أرجح الأقوال وأقواها[16]، وهو لا يختلف كثيرًا عن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، غاية ما هنالك أن الفقهاء قدَّموا الترجيح على النَّسخ، على خلاف المحدّثين الذين قدَّموا النسخ على الترجيح، وذلك بعد أن اتفق المحدّثون والفقهاء على تقديم الجمع على الطرق الأخرى.

تلك هي إطلالة سريعة حول موقف العلماء من ترتيب المسالك التي يُدفع بها التعارض، وإليك بيان هذه المسالك وفق ترتيب المحدِّثين لها، مع أمثلة موضّحة، وشواهد مبيّنة.

أولاً: الجمع بين الحديثين

الجمع في **اللغة:** تأليف المتفرق[17]، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع[18].

وهو في **الاصطلاح:**" بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت نقلية أو عقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما"[19].

14. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: ص183، 184.

15 . الأجوبة الفاضلة: ص192.

16 . يرى بعض الباحثين أن لكل منهج من المناهج السابقة وجهته، حيث لا يمكن التزام منهج معين في دفع التعارض؛ فقد يكون منهج سائغًا تارة، ويكون غيره سائغًا تارة أخرى، ولا حرج في ذلك، ولا ينبني على الخلاف في ذلك ثمرة فقهية. ينظر: آراء ابن رشد الجد الأصولية: ص567.

17 . مختار الصحاح: 119/1.

18. المفردات في غريب القرآن: 96/1.

19 . التعارض والترجيح عند الأصوليين: ص259.

والجمع أولى من الترجيح؛ لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبيّن؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله، قال الإمام الشافعي: "ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معًا، إنما المختلف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه"[20].

وقد أكَّد القرطبي هذا عند كلامه في باب الضحايا حينما ذكر قول العلماء من أن حديث عقبة[21] منسوخ بحديث أبي بردة[22]، ثم قال:" ويمكن في حديث عقبة تأويلان، ولا يصار فيه إلى النَّسخ، أحدهما: أن الجذع المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عليه العَتُود؛ لأنَّه في سِنِّه وقوَّتِه، ولا يستنكر هذا، فمن المعلوم: أن العرب تُسمّي الشيءَ باسم الشيءِ إذ جاوره، أو كان منه بسبب، أو شبه، وثانيهما: أن العَتُود وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السَّنة الأولى، ودخل في السنة الثانية لتقارب ما بينهما... وإذا صحَّ هذا ارتفع التعارض، وصحَّ الجمع بين الحديثين، والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصح مع إمكان الجمع"[23].

ثانيًا– النَّسخ.

النسخ لغة: الإزالة، والنقل.

أما في **الاصطلاح** فهو:" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه " [24].

إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، قال الشاطبي:" لا ينبغي قبول تلك الدعوى – أي النسخ – فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما "[25].

---

20 . الرسالة: 342/1.

21. هو قوله:« قسم فينا رسول الله ﷺ ضحايا فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله ! أصابني جذع، فقال: ضحِّ به».

22 . وهو قوله ﷺ لأبي بردة:« لا تَجْزِي عن أحدٍ بعدك ».

23 . المفهم: 286/5، 287.

24. الإحكام في أصول الأحكام: 115/3.

25 . الموافقات: 340/3.

وقال الشافعي:" فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا "[26] بشرط أن نعلم تاريخ المتقدم على المتأخر من الحديثين، فإن جهلناه تعذر القول بالنسخ.

وقد أشار القرطبي إلى هذا بقوله إذا كان" المتقدم منهما من المتأخر مجهولًا، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ"[27]، وقال:" شرط النسخ علم المتأخر من المتقدم "[28].

ومن الأحاديث التي حكم العلماء بأنها منسوخة، ولا يتأتى فيها الجمع ما ورد في رفع الرجل أثناء الاستلقاء، حيث جاء حديث يثبت جوازه، وآخر يمنعه، فقال ابن بطال معقبًا على الحديثين:" قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك؛ فكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام"[29].

ثالثًا– الترجيح.

الترجيح في اللغة: الرّاء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة[30]، ورجح الميزان يرجح رجحانًا، أي مال، ورَجَحْتُ بيَدي شيئًا: وَزنته ونَظَرتُ ما ثِقْله[31]، ومنه قوله ﷺ لجويرية:(لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)[32].

من خلال المعنى اللغوي للترجيح يتَّضِح أن معناه يدور حول التمييل والتثقيل والتغليب والزيادة.

أما في الاصطلاح: فقد كثرت تعريفات الأصوليين واختلفت عباراتهم في تحديد معنى الترجيح، فقيل إن " الترجيح عبارةٌ عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا"[33].

---

26. اختلاف الحديث: 487/1.

27. المفهم: 297/4.

28. السابق: 64/5.

29. شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 122/2.

30. معجم مقاييس اللغة: 489/2، مادة "رجح".

31. كتاب العين: 73/3، مادة "رجح ".

32. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ح 4905، 258/13.

33. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام 111/4.

وقيل: إنه " عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[34].

وقال ابن العربي: هو "عبارة عن وفاء أحد الظنيين على الآخر"[35]، وذهب الرازي إلى أنه "تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر"[36] .

وعرَّفه الباجي في حدوده بقوله: "بيان مزية أحد الدليلين على الآخر"[37].

من خلال التعريفات السابقة، يتبيّن لي أن أمنعَها وأجمعَها بيانًا، وأكثرَها مناسبةً، وأوضحَها عبارةً هو: تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لما فيه من مزية مُعْتَبَرَة، مما يوجب العمل به ويطرح الآخر[38].

وهو أرجح التعريفات في نظري؛ لأننا نستفيد منه ما يلي:

1- أنه جمع بين القولين القاضيين أن الترجيح هو عمل المجتهد وصفة للأدلة في آن واحد.

2- أن الترجيح هو طريق لتقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر في العمل؛ لما فيه من مزية معتبرة من الشارع.

3- لا ترجيح بين قطعيين أو بين قطعي وظني، وإنما الترجيح بين ظنّيَيْنِ، وهذا ما أكَّده الغزالي بقوله:"اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور في معلومين؛ إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض"[39].

4- أن الترجيح لا يوجد إلا بين المتعارضين، لأن الترجيح من مخلصات التعارض، ولا يحاول المجتهد الترجيح بين الأدلة إلا إذا كان بينهما تعارض، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

5- وجوب العمل بالدليل الراجح وترك المرجوح، وفيما يلي تفصيل هذه المسألة.

حكم الأخذ بالقول الرَّاجح.

34 . الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 245/4.

35. المحصول في أصول الفقه: 149/1.

36. المحصول في علم الأصول: 529/5.

37. الحدود في الأصول: ص79.

38. ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: ص 89.

39. المستصفى في علم الأصول: /375.

يجب على الإنسان في المسائل الخلافية التي يجوز فيها الخلاف أن يبحث عن الرّاجح ويتحرّاه قدر طاقته، فإن تبيّن له وجب عليه الأخذ به حينئذ، فإن كان عاميًّا، ولم يكن من أهل النظر والترجيح، وجب عليه أن يبحث عن عالم يثق بدينه وعلمه ويقلده في ترجيحه، ويكون ذلك الترجيح واجبًا في حقّه، قال في فتح العلي: [40]" إن المقلد بعد اطلاعه على الراجح أو الأرجح، واجب عليه أن يقف عنده، ويقتصر عليه في الفتوى والقضاء والعمل".

وإن كان هذا في حق العامي المقلد، فقد جاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب[41] ما يدل على وجوب الأخذ بالراجح من الأقوال للعامي وغيره، ما نصّه:" لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح، إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح، كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر، فإن هذا القول وإن كان عندهم ضعيفًا، فهو أحوط في الدين، فكان الوضوء منه أولى".

وحرَّم القرطبي على الشَّخص الإقدام على أحد الأمرين دون أن يعلم الراجح منهما فقال:"إن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم؛ إذ لا دليل مع التعارض"[42].

وهذا ما أكَّده الآمدي واستدل له بإجماع الصحابة فقال:" وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين "[43].

وأوضح منه قول القاسمي في قواعده:"اعلم أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[44].

بل إن ابن القيم شنَّع على المفتي الذي تبيّن له الراجح وترك العمل به بقوله: "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلًا، فيقتحم الفتوى بما يغلب على ظنِّه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل، وغاشًّا له، والله لا يهدي كيد الخائنين"[45].

---

40. 186/1.

41. 316/1.

42 . المفهم: 394/4.

43 . الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 246/4.

44 . قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص313.

45 إعلام الموقعين عن رب العالمين: 177/4.

استدل القائلون بوجوب العمل بالرَّاجح بما يلي[46]:

1- إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، فإنهم قدَّموا خبر عائشة ﵂ في التقاء الختانين على قول من روى إنما الماء من الماء .

2- أن الظنيين إذا تعارضا، ثم ترجَّح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح متعينًا عرفًا، فيجب شرعًا؛ لقوله ﷺ:(ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ)[47].

3- أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول.

وذهب آخرون إلى التوقف أو التخيير عند التعارض:

استدلوا بدليلين[48]:

1- أن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لاعتبر في البيّنات والحكومات؛ لأنه لو اعتبر لكانت العلة في اعتباره ترجيح الأظهر على الظاهر، وهذا المعنى قائم هنا.

2- أن قوله تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[49] أمر بالاعتبار مطلقًا من غير تفصيل.

يجاب عن هذا بـ:

أولاً: أن ما ذكروه دليل ظنّي، وما ذكرناه قطعي، والظنّي لا يعارض القطعي[50]، ثم نحن نقول بموجب ما ذكرتم، فإن ظهر الترجيح لإحدى البينتين على الأخرى، أو لأحد الحكمين على الآخر، كان العمل على الراجح [51].

---

46 . المحصول في علم الأصول: 529/5 وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 246/4، وإرشاد الفحول: 258/2 وما بعدها.

47 . أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم 3667، قال الألباني: لا أصل له مرفوعًا، بل هو موقوف على ابن مسعود، وقال الشوكاني: معناه صحيح.

48 . ينظر: المحصول في علم الأصول: 529/5 وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 246/4، وإرشاد الفحول: 258/2 وما بعدها.

49 . الحشر: 2.

50 . المحصول في علم الأصول: 532/5.

51 . إرشاد الفحول: 260/2.

ثانيًا: أما الآية فلا دلالة على محل النزاع فيها بوجه من الوجوه[52]، فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره [53].

هل يجوز الأخذ بالمرجوح مع وجود الراجح ؟

مما لا شك فيه أن الأصل الأخذ بالراجح وترك المرجوح، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، يقول القرطبي في صدد حديثه عن جواز قطع خفّ المحرم الذي لا يجد النعلين:" وهو عكس ما يجب؛ إذ هو: إعمال المرجوح وإسقاط الرَّاجح، وهو فاسد بالإجماع "[54].

ولكن جوَّز بعض العلماء العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، شريطة أن لا يصار إليه إلا عند الضرورة، والحاجة المنزلة منزلتها، وتقدر بقدرها عند وقوعها، فيجوز ذلك لدفع مفسدة معتبرة شرعًا، لا لجلب مصلحة، سواء كان ذلك في القضاء أو الإفتاء أو غير ذلك.

قال ابن رجب الحنبلي:" قال أبو الحسن الآمدي: وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص، أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له: إن ناسًا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون؛ فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون"[55].

وقال في تحفة الحبيب:" لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح، إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح "[56].

مما سبق ذكره يتضح أنه لا يجوز في الأحوال جميعها الأخذ بالمرجوح مع وجود الراجح إلا لضرورة، أو لأن القول المرجوح أحوط، أو لدرء مفسدة معتبرة شرعًا، لا لجلب منفعة.

أما في إقدام الشخص على عمل ما، فينظر فيه إلى مقاصد الشريعة التي أتت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فإن كان فيه خلاف سائغ، لكن الناس تنفر منه، وكان هذا العمل مستحبًّا؛ فإنه يستحبُّ له حينئذ ترك هذا المستحب لمصلحة تأليف القلوب؛ إذ هي في الدين أعظم

52. السابق: 260/2.

53. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 248/4.

54. المفهم: 201/3.

55. الاستخراج لأحكام الخراج: ص89.

56. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 316/1.

من مصلحة فعل هذا المستحب، قال ابن تيمية:" ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا "[57].

وإن كان الفعل مكروهًا واحتيج إليه زالت الكراهة، يقول البهوتي:" فإن احتيج إليه "يعني الماء المسخن بالنجاسة" تعيّن وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهًا، قلت: وكذا حُكم كل مكروه احتيج إليه "[58].

مما فرط سوقه يظهر أن الأخذ بالرّاجح واجب لا راجح، سواء كان الراجح معلومًا أو مظنونًا، وذلك في نظري راجع إلى:

1- أن ترك العمل بالراجح من الأقوال يقود إلى تعطيل الناس بعض الشرائع الإسلامية، وذلك بالانسياق وراء الأقوال الشاذة، والآراء الضعيفة.

2- أن ترك القول الرّاجح يؤدي إلى الاستهتار بالدين والاستهانة بأحكامه، وذلك بتتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب الفقهية وآراء العلماء فيها.

3- أن ترك الأخذ بالرّاجح يؤدي إلى تعطيل الملكة الفقهية لدى العلماء وطلبة العلم، وهدر جهودهم في نقد الأقوال وتمحيص الآراء، واستخلاص أرجحها وأقواها دليلًا.

4- ترك العمل بالراجح خيانة لله ورسوله، كما عبَّر بذلك ابن القيم في النقل السالف عنه.

رابعًا– التوقف.

إذا تعذرت على المجتهد الطرق السالفة " الجمع والنسخ والترجيح " فإنه يجب عليه التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبيَّن وجه الترجيح.

قال الشاطبي:" التوقف عن القول بمقتضى أحدهما هو الواجب إذا لم يقع ترجيح"[59].

وأظهر منه قول السّخاوي بعد أن ذكر الطرق السابقة على الترتيب قال:" ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبِرِ في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه "[60].

57. مجموع الفتاوى: 407/22.

58. كشاف القناع عن متن الإقناع: 27،28/1.

59 . الموافقات: 113/5.

60 . فتح المغيث: 84/3.

وقد أشار صاحب المفهم إلى شيء من هذا عند قوله:" وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض"[61].

المبحث الثاني: تطبيقات على مسالك دفع التعارض.

أولًا– تطبيقات حول الجمع.

بحث العلماء في كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة، ودفعوا ما يوهم من تعارض ظاهري بينها، وبيَّنوا أن ذلك يكون إما بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعارضين المعين، وهو العام إذا كان بينهما عموم وخصوص، أو المطلق إذا كان بينهما إطلاق وتقييد، ليكون العام موافقًا للخاص، والمطلق موافقًا للمقيد، وإما بالتصرف في أحد الطرفين غير المعين، بمعنى أن كلًا من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل؛ لأجل الجمع والتوفيق بينهما، وسأجمل منهجهم في الجمع بين الأحاديث في الآتي:

1– جمعهم بين الحديثين المتعارضين العامَّين: إذا تعارض حديثان، وكانا عامَّين في الدلالة، متساويين في القوة والعموم، وأمكن الجمع بينهما بحمل أحدهما على حال غير حال ما حمل عليه الحديث الآخر، بأن نخُصَّ حكم أحد الحديثين ببعض المعاني التي يشملها الحديث، ونخص الثاني منهما ببعض آخر من هذه المعاني، فالعلماء لا يصيرون إلى الترجيح أو النسخ، بل يسلكون فيهما مسلك الجمع.

ومن أمثلة ذلك جمعهم بين قوله ﷺ:(لاَ عَدْوَى...)[62] وقوله:(لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[63].

أسهب ابن حجر في التعليق على هذين الحديثين ذاكرًا أقوال العلماء فيهما، ثم جمع بينهما بقوله: " وحاصله أن قوله "لا عدوى" نهي عن اعتقادها، وقوله "لا يورد" سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يُبَاعِدُ أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام"[64].

---

61. المفهم: 394/4.

62. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة...، ح 5919.

63. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة...، ح 5922.

64. فتح الباري: 242/10.

2- جمعهم بين الحديثين المتعارضين الخاصَّين: إذا كان الحديثان المتعارضان خاصي الدلالة، فإنه يحمل أحد الحديثين على حال، ويحمل الآخر على حال أخرى، أو يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز.

أخذ العلماء بهذا المسلك في دفع التعارض بين الحديث المادح للشهادة قبل سؤالها ونصّه:(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)[65] وبين الذام لها في قوله:(...ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا)[66] جمع العلماء بينهما بأن الذم متوجّه لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي وهو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها[67]، حتى يقدم على طلبه ولا يضيع حقه، بخلاف الوارد في معرض الذم، فصاحب الحق قد لا يرغب في طلبه فتثير الشهادة حينئذ فتنة نائمة؛ لذا كان فاعلها شر الشهود.

3- جمعهم بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص مطلق: إذا كان أحد الحديثين المتعارضين عامًّا والآخر خاصًّا وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص العام بالخاص، فإن العلماء يحملون العام على الخاص، ولا يقولون بالنسخ أو الترجيح، حرصًا منهم على العمل بالحديثين ما أمكن.

ومن ذلك جمعهم بين حديث المصراة، وقوله ﷺ:(الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)[68] يقول القرطبي جامعًا بينهما:" أنه لا معارضة بينهما؛ لأنا لا نُسَلِّمْ أنَّ اللبن خراجٌ سَلَّمناه، لكنه إذا نشأ على ضمان المشتري، ولبن المصراة نشأ على ضمان البائع، فإنَّه كان موجودًا في الضرع حالة التبايع سلّمناه، لكن حديث المصرَّاة خاصٌّ، وحديث الخراج بالضمان عام، ولا معارضة بينهما؛ لأن الجمع بينهما ممكن بأن يُبنى العام على الخاص، وهو الصحيح على ما مهدناه في أصول الفقه، وحينئذ يبطل قول من زَعَمَ أن حديثَ المصراةِ منسوخٌ بحديث:" الخراج بالضمان" سلمنا المعارضة، لكن المتقدم منهما من المتأخر مجهول، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ"[69].

---

65 . أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ح 1719.

66 . أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضل الصحابة، باب فضل الصحابة، ح 2534.

67 . شرح النووي على مسلم: 1963/4.

68. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ح 3508. قال الألباني: حسن.

69 . المفهم: 297/4.

4– جمعهم بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهي: إذا كان بين الحديثين المتعارضين عمومٌ وخصوصٌ، وكان هذا الخصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص عموم الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني، ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص الوارد في الحديث الأول، فإن الفقهاء يقولون بالجمع بينهما، ولا يصيرون إلى الترجيح، أو النسخ.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في حديث أنس بن مالك الذي أوجب فيه الصلاة على النائم متى استيقظ، وقوله ﷺ:(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[70].

فحديث أنس يوجب قضاء الصلاة التي فاتت بنوم أو نسيان، في أي وقت من الأوقات، حتى لو كان وقت كراهة، فهو خاص في الصلاة الفائتة، أو التي لها سبب، عام في الأوقات، فيشمل أوقات النهي وغيرها، بينما الحديث الثاني يدل على عدم جواز الصلاة مطلقًا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فهو خاص في هذا الوقت، عام يشمل كل صلاة سواء كانت فائتة أو لا، سواء كان لها سبب أو لا.

وبعد أن ذكر ابن دقيق العيد هذا التعارض بين الحديثين قال جامعًا بينهما: " أن بين الحديثين عمومًا وخصوصًا من وجه، فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في الوقت، فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه فليعلم ذلك"[71].

5– جمعهم بين الحديثين المتعارضين ببيان المطلق والمقيد: إذا تبيّن أنّ أحد الحديثين المتعارضين مطلق الدلالة، والآخر مقيد الدلالة، فإنه يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما، بالتقييد الوارد في الآخر؛ بشرط أن يكون الإطلاق والتقييد واردين في حكم واحد، فإن وردا في حكمين مختلفين لم يعمل بالتقييد، وإنما يعمل بكل منهما فيما ورد فيه.

وقد سلك العلماء هذه الطريقة في دفع التعارض بين الأحاديث، بأن حمل مطلقها على مقيدها.

ومن ذلك ما جاء في اختلاف الروايات في مسافة الحجر الداخل في الكعبة، فبعد أن ذكر الزرقاني هاته الروايات وردّ دعوى الاضطراب فيها قال جامعًا بينها بحمل مطلقها على مقيدها: " لأن

70. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح 561.
71 . إحكام الأحكام: ص108.

شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيّد"[72].

وعلى الرغم من أن التعارض لا يعتد به إلا بين الأحاديث الصحاح، فإن العلماء نجدهم يجمعون أحيانًا بين متعارضين أحدهما ضعيف، وذلك من باب إثبات عدم وجود التعارض البتة، فبعد تصريحهم بعدم صحة الْمُعَارِض، يقولون: بأنه على فرض ثبوته، أو على القول بتسليم صحته، فإن الجمع ممكن مثلاً: ولو صَحَّ الخبر، لكان كذا، أو فتأويله كذا، أو وجهه كذا.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في باب هدايا الأمراء، فقد نهى عنها ﷺ، ثم أذن لمعاذ ﷺ فيها، وبعد أن أورد القرطبي هذا التعارض قال:" وليس لأحدٍ أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء، بأن رسول الله ﷺ أباح لمعاذٍ الهدية حين وجَّههُ إلى اليمن؛ لأنه لم يجيء – أي حديث معاذ – في الصحيح، ولو صحَّ لكان ذلك مخصوصًا بمعاذ؛ لما عَلِمَ رسولُ الله ﷺ من حاله، وتحقُّقه من فضله ونزاهته، ما لا يشاركه فيه غيره، ولم يُبح ذلك لغيره، بدليل هذه الأحاديث الصّحاح "[73].

ثانيًا– تطبيقات حول الترجيح.

كثرت المرجّحات بين الأدلة الشرعية، واهتم بها العلماء اهتمامًا كبيرًا، حتى إن بعضهم ذكر أنها لا تنضبط، ولا يمكن حصرها في عددٍ، فهذا صاحب الاعتبار بعد أن ذكر خمسين وجهًا للتَّرجيح قال:" "وثَمَّ وجوهُ كثيرةُ أضربنا عن ذكرها؛ كي لا يطول به هذا المختصر"[74]ومع كثرة هذه المرجّحات فإن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصّلاً لذلك فهو مرجّح معتبر.

من خلال استقرائي لترجيحات العلماء في كتبهم تجلّى لي أنها مرتكزة على ثلاث ركائز رئيسة، إليك بيانها مع أمثلة موضّحة، وشواهد مبيّنة لها، فهي كما يأتي:

72 . شرح الزرقاني على الموطأ: 402/2.

73 . المفهم: 24/4، 25.

74. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص49.

أولاً: ترجيحاتهم باعتبار السند.

1– ترجيحهم بكثرة الرواة: إن لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر، فإنه أولى من الإلغاء[75]، وقد نسب الإمام الشوكاني هذا النوع من الترجيح لجمهور الأصوليين حين قال:" الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل؛ لقوة الظنّ به، وإليه ذهب الجمهور"[76] بل إن ابن دقيق العيد جعل هذا المرجح من أقوى المرجحات[77].

ومن ذلك: مسألة صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، فبعد أن ذكر العيني الخلاف فيها قال:" ومما يرجّح به إثبات صلاته ﷺ في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها، فالذين أثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان، والذين نفوها أسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس"[78].

2– ترجيحهم بكون أحد الراويين صاحب الواقعة أو له صلة قويّة بما رواه: إذا تعارض خبران، وكان راوي أحدهما مباشرًا لها، أو له صلة بها، قُدِّم خبره على خبر غيره؛ لأنه أعلم بالقضية وأعرف بها من غيره.

ومن أمثلة تقديم رواية صاحب الواقعة: تقديم رواية ميمونة ﵂ القاضية بأن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما، فمن الوجوه التي رجَّح بها القرطبي رواية ميمونة هو أنها صاحبة القصة، فقال بعد أن ذكر الوجه الأول: " وثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنه ﷺ تزوج بها وهو حلال، وهي أعلم بقصَّتها منه"[79].

3– ترجيحهم بقوَّة حفظ الراوي وضبطه: يُقدَّمُ الأقوى في الحفظ والضبط على مَن دونه، وهذا يُعرفُ بالتجربة والتتبُّعِ لمروياّته وسيرته، ومثَّلَه الجويني بتقديم رواية عبيد الله بن عمر بن العمري على رواية أخيه عبد الله؛ لأن البخاري قال: " بينهما فضلُ ما بين الدرهم والدينار"[80].

---

75. البرهان في أصول الفقه:.755/2. وقد ذكر أن هذا المسلك هو مسلك الفقهاء خلافًا للمعتزلة، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 442/4.

76 . إرشاد الفحول: 264/2.

77 . قواعد التحديث: ص313.

78 . البناية شرح الهداية: 244/9.

79 . المفهم: 82/4.

80 . البرهان في أصول الفقه:757/2.

ومن ذلك اختلاف الروايات في أيهما يقدم الصلاة أم الخطبة في الاستسقاء، فمما يرجّح ما ذهب إليه مالك والشافعي وهو تقديم الصلاة؛ لأنها من رواية أبي بكر بن حزم " وهو أضبط للقصة من ابنه عبد الله، الذى ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة"[81].

4- ترجيحهم المسند من الأحاديث على غيره: إذا تعارض خبران أحدهما مسند والآخر مرسل، فقد اختلف الفقهاء والأصوليون والمحدِّثون في ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة مذاهب، سلك الجمهور مسلك ترجيح المسند على غيره؛ لأنه الأقوى، فعدالة الراوي شرط قبول الحديث، وهي معلومة في المسند بالتصريح، وفي غيره مشكوكة أو معلومة بالدلالة، والصريح أقوى من الدلالة، فهذا العيني يؤكد هذه القاعدة عمليًا، فيرجّح المتّصل على غيره في مكاتبة بريرة نفسها من السيدة عائشة ﵂، فيذكر حديثين، الأول أن عليها خمس أواق، والثاني تسع أواق، ثم يقول:" فبين الروايتين تعارض، قلت: هذا الحديث أصح لاتصاله ولانقطاع ذاك"[82].

5- ترجيحهم الصحيح من الأحاديث على المضطرب: ومن ذلك كلام القرطبي عمن شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا ؟ فهل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ فذكر أن الشافعي يراه كلَّه قبل السلام، بينما روي عن الإمام مالكٍ أنه يسجد قبل السلام، وقيل: بعد السلام، ثم رجَّح في هذه الصورة السجود بعد السلام، مستدلًا عليه بحديث ذي اليدين، وهو معارض لحديث أبي سعيد، فقال في حديث أبي سعيد:" اعتلَّ أصحابُنا لهذا الحديث بأوجه: أحدها: أنه يعارضه حديث ذي اليدين؛ حيث زاد النبي ﷺ ثم سجد بعد السلام، وهو حديث لا علّة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيره، فكان هذا اضطرابًا فيه، والسَّلِيم عن ذلك أرجح"[83].

6- ترجيحهم بعلو الإسناد: إذا تعارض دليلان أحدهما كان إسناده عاليًا، بمعنى قلَّت الوسائط بين الراوي المجتهد، وبين النبي ﷺ بخلاف الآخر، فإنه يرجَّح على معارضه عند جمهور المحدِّثين والأصوليين؛ لأنه كلَّما قلَّت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وكلَّما كان أبعد منهما كان أقرب إلى الصحة، وأقوى في الظن اتصاله برسول الله ﷺ[84].

---

81 . شرح ابن بطال:17/3.

82 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري:223/4.

83 . المفهم: 144/2.

84 . ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 183/2. وقد خالف الحنفية هذا وعكسوا الأمر.

أخذ العلماء بهذا المرجّح عند حديثهم عن من أعتق شِقص عبده وكان المعتِق معسرًا لم يكلف العبد السعي في تخليص ما بقي منه استنادًا لحديث ابن عمر القاضي بذلك[85]، حيث رجَّحوه على القول القاضي بجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد استنادًا إلى حديث أبي هريرة [86].

قال القرطبي مرجّحًا حديث ابن عمر على أبي هريرة:" أن سند حديثنا أقرب سندًا من حديثهم، فتطرُّق احتمال الغلط إليه أبعد "[87].

ثانياً: ترجيحاتهم باعتبار المتن.

1– ترجيحهم الأحوط على غيره: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما أحوط من الآخر، قُدم الأحوط على غيره؛ "لأن الأحوط للدين أسلم"[88].

ومن ذلك ترجيحهم الترتيب على التخيير في كفارة الجماع في رمضان، فبعد أن ذكر ابن حجر الخلاف في المسألة قال:"ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ، سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس"[89].

2- **ترجيحهم المنطوق على المفهوم المخالِف:** إذا تعارض حديثان واستويا في القوة، وكان أحدهما يدل على الحكم بمنطوقه ولفظه، والآخر يفيد بطريق الدلالة والالتزام، فإنه يرجّح الدال بمنطوقه على الآخر؛ لأنه متفق عليه، والآخر مختلف فيه، فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه.

وهذا ما اعتمده الإمام العيني عند ردّه على من حكم بطهارة سؤر الكلب لاستنادهم على قوله ﷺ: "كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)[90] حيث قال:" وعلى تقدير دلالته، فدلالته لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحًا بإيجاب الغسل حيث قال:" فليغسله سبعًا"[91].

---

85 . وهو قوله ﷺ:(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

86 . وهو قوله ﷺ:(مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).

87 . المفهم: 251/4.

88 . اللمع في أصول الفقه: 45/1.

89 . فتح الباري: 168/4.

90. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح 174.

91 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 44/3.

3- ترجيحهم الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: إذا تعارض خبران موجب أحدهما البراءة الأصلية، وموجب الثاني النقل عنها والإتيان بحكم جديد، فإنه يرجح الثاني على الأول؛ لوجود زيادة فيه، ولا يوجد مثل ذلك في الآخر، ولأنه يفيد التأسيس، والجديد الآخر يفيد التأكيد والتقرير، والتأسيس أولى من التأكيد، كما هو مقرر عند عامة الأصوليين.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في باب ما يقال في الخطبة ورفع الصوت بها، من أن النبي ﷺ منع أحد الخطباء من الجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير واحد، وهذا معارض بفعله ﷺ ذكر القرطبي أربعة توجيهات لدفع التعارض بالترجيح بين الأحاديث، ومن هذه التوجيهات قوله:"أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه؛ لأنه تقعيد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه؛ ولأن لهذا الخبر ناقلاً، والآخر مُبقٍ على الأصل، فكان الأول أولى"[92].

4- ترجيحهم المثبِت على النافي: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما نافيًا والآخر مثبتًا، قُدِّم المثبت على النافي؛ لأن المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر، وعليه يكون قول المثبت راجحًا على قول النافي؛ ولأن مع المثبت زيادة علم خفِيت على النافي.

قال صاحب البرهان:" إذا نقل أحدهما – أي الراويين – قولًا أو فعلًا، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل، فالإثبات مقدَّم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدًا، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر"[93].

مثال ذلك: ترجيحُ حديث بلالٍ ﷺ في صلاة النبيّ ﷺ داخل الكعبة، على حديث أسامة ﷺ أنه لم يُصلِّ فيها، فبعد أن ذكر الزرقاني هذا التعارض، رجَّح قول بلال ﷺ فقال:"فتعارضت الرواية عن أسامة، وترجحت رواية بلال؛ لأنه مثبت وأسامة ناف؛ ولأنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى"[94].

قال أهل العلم: هذا ليس على إطلاقه فقد خَصَّ ذلك بعضُ الأصوليين بما إذا لم يذكر النافي سببًا واضحًا للنفي، فإنْ ذكر سببًا لجزمه بالنفي غيرَ عدم العلم، فلا يُعدُّ حديثُ المثبِتِ مقدَّمًا، بل هما سواءٌ، وإن استند إلى عدم العلم فحسب، قُدِّمَ حديثُ المثبِتِ، وهو تفصيلٌ حسنٌ.

---

92 . المفهم: 409/2.

93 . البرهان في أصول الفقه: 780/2.

94 . شرح الزرقاني على موطأ مالك: 471/2.

ثالثًا: ترجيحهم بأمر خارجي.

إذا تعارض حديثان، ولم يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر بأحدى الطرق السالفة الذكر، فإن العلماء يصيرون إلى مرجّحاتٍ خارجية، وبيانها كما يأتي:

1– ترجيحهم الحديث الموافق للقرآن على غيره: عندما تتعارض الأخبار ويكون بعضها موافقًا للقرآن في حكمه، فإنها ترجح على معارضها، ومن ذلك ترجيح الشافعي التغليس على الإسفار في صلاة الصبح؛ لأن حديث عائشة ﵂ أشبه بكتاب الله؛ حيث قال تعالى:﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة والمؤدي لها في أول وقتها[95].

2– ترجيحهم القول على الفعل المجرَّد: لأن الفعل لا عموم له، فإذا لم يصحبْه أمرٌ احتمل الخصوصية للرسول ﷺ بخلاف القول، وهي مسألة خلافية حاصل الأقوال فيها ثلاثة، أرجحها تقديم القول؛ لأنه يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول أتم، ولأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، ولأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات[96].

ومن ذلك ترجيح الروايات القاضية بذبح شاتين في العقيقة عن الغلام، على الروايات المجوّزة ذبح شاة واحدة، فمن الوجوه التي رجّح بها الشوكاني الأولى أنها من قوله بخلاف الأخرى التي هي من فعله، والقول أرجح من الفعل[97].

3– ترجيحهم بعمل الخلفاء الراشدين ﵃: إذا تعارض خبران وكان مع " أحدهما فتوى صحابي فيرجَّح على ما ليس كذلك؛ لأنه مما يثير الظن باجتماعهما"[98]، وهذا مذهب الجمهور.

ومن ذلك ترجيحهم عدم استحقاق الجار للشفعة على القول بها، والسبب في ذلك كما يقول القرطبي:" معارضة حديثين صحيحين: أحدهما: حديث جابر ﵁:" الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ "[99] وثانيهما: حديث أبي رافع قال: سمعت النبي ﷺ يقول:"

---

95 . الرسالة: ص285، واختلاف الحديث: ص163.

96 . فتح الباري: 275/13.

97 . نيل الأوطار: 159/5.

98. البحر المحيط: 485/4، وشرح الكوكب المنير: 700/4.

99. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشفعة، باب فيما لم يقسم...، ح 2138.

الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ "[100] وأشبه ما يقال في ذلك فيما يظهر لي – أي القرطبي- : أن حديث جابر الأول أرجح؛ لما قارنه من عمل الخلفاء وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم"[101].

4- ترجيحهم الحديث المشتمل على زيادة على غيره: إذا تعارض خبران وفي أحدهما زيادة لا توجد في الآخر، فيرجّح الحديث المشتمل على الزيادة، بشرط أن تكون هذه الزيادة مؤثرة في المعنى، قال العيني:" إن زيادة الثقة مقبولة، والقاعدة الأصولية فيها أن الحديث إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروايتين على زيادة، فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت، وحمل ذلك على نسيان الراوي، أو ذهوله، أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد، وإن كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح "[102].

وقد أخذ العلماء بهذه القاعدة، ومن ذلك أنهم رجّحوا وجوب قطع الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين على لبسهما دون قطع، لزّيادة الواردة في حديث ابن عمر وهي قوله ﷺ:(وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)[103] قال العيني:"وزيادة الثقة مقبولة"[104].

5- ترجيحهم المانع على المبيح: إذا تعارض خبران وكان أحدهما مفيدًا للتحريم، والآخر مفيدًا للإباحة، فقد اختلف العلماء في الراجح منها على ثلاثة مذاهب، أقواها ترجيح المانع على المبيح، ومن ذلك اختلافهم في الرضاع المحرم، حيث رأى المالكية خلافًا لغيرهم أن قليله وكثيره محرم؛ استنادًا إلى هذه القاعدة وهي أنه متى تعارض مانع ومبيح قُدِّم المانع؛ لأنه أحوط[105].

ثالثًا- تطبيقات حول النسخ

إن الحديث عن النسخ ليس داخلًا ضمن بحثنا، سيما وأن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال، الذي هو من مقتضيات النسخ؛ لكن لما كان النسخ أحد الطرق التي يُدفع بها التعارض الظاهري بين نصوص السنة؛ أصبح لا مناص من بيان شيء من أمره، وفق ما يقتضيه البحث.

100 . أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ح6577.
101 . المفهم: 421/4، 422.
102 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 269/1.
103 . أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح 1478.
104 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 163/9.
105 . شرح الزرقاني على موطأ مالك: 322/3.

إذا تعارضت الروايات وتعذر الجمع بينها بوجه صحيح، وعُلم المتقدم والمتأخر منها، حُكم بأن الأخير ناسخ للأول، عندها ينتفي التعارض برمته؛ لأن من شروط التعارض وجود دليلين، وبعد القول بالنسخ لم يبق إلا دليل واحد؛ إذ المنسوخ كالعدم.

ولما كان النسخ خلاف الأصل اشترط له العلماء شروطًا يجب توافرها، ومما له علاقة بموضوعنا هو تحقق التعارض بين الدليلين؛ بحيث يتعذر الجمع بينهما، يقول ابن حزم:" فإن اختلفوا نظرنا فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معا أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك... فقد أيقنا بالنسخ"[106] ويقول الشاطبي في النسخ:" لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما "[107].

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة سواء كانت في درجتها أو أعلى منها كالمتواترين والآحادين، وسواء كانت السنة الناسخة أو المنسوخة قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

ومما فرط سوقه، يمكن القول: أنّ العلماء سلكوا في دفع التعارض بين نصوص السنة منهجًا علميًا رصينًا، أخذوا فيه بالأُسُس القائمة على طرق الاستدلال الصَّحيحة، التي منها الاعتناء بالرواية الحديثية، والاهتمام بالأخذ بالقواعد الأصوليَّة المعتبرة وجعلها أدلَّةً مدعِّمةً لدفع التعارض الظاهري، ومنها ما له علاقة بقوة الأدلة وضعفها.

106 . الإحكام في أصول الأحكام: 84/4.

107 . الموافقات: 340/3.

الخاتمة

بعد التطوف في رحاب السنة النبوية، ومحاولة إبراز جهود العلماء في درء التعارض الظاهري عن نصوصها، توصلت إلى الآتي:

1- إن نصوص السنة متآلفة لا متنافرة، لا يوجد تعارض في مدلولاتها، ولا تناقض في مفهوماتها، والتعارض إن وجد ليس حقيقيًا وإنما هو وهم الناظر فيها، الذي يعد حجر عثرة أمام استنطاقها واستنباط الأحكام منها.

2- اتفقت كلمة العلماء على طرائق دفع التعارض الظاهري بين نصوص السنة، بيد أنهم اختلفوا في ترتيب هاته الطرق وانتهوا إلى ثلاثة مذاهب، أرجحها تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح وإلا التوقف حتى تظهر أمارة جديدة.

3- إن الجمع والترجيح من جملة المخلصات عن التعارض، فلا وجود لهما إلا بين المتعارضين.

4- أن الأخذ بالرّاجح واجب لا راجح، سواء كان الراجح معلومًا أو مظنونًا، ومع هذا يمكن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، شريطة أن لا يصار إليه إلا عند الضرورة، والحاجة المنزلة منزلتها، وتقدر بقدرها عند وقوعها، فيجوز ذلك لدفع مفسدة معتبرة شرعًا، لا لجلب مصلحة، سواء كان ذلك في القضاء أو الإفتاء أو غير ذلك.

ثبت المصادر والمراجع

1- إحكام الأحكام: ابن حزم، : تح أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، د. ت.

2- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

3- اختلاف الحديث: الشافعي، ت: عامر حيدر، مؤسسة الكتاب للثقافة، ط1، 1405هـ.

4- إرشاد الفحول: تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.

5- الاستخراج لأحكام الخراج: ابن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

6- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، تح: محمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، د.ت.

7- إعلام الموقعين: ابن القيم، تح: طه سعد، دار الجيل، بيروت، ط1973م.

8- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

9- البرهان في أصول الفقه: الجويني، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ.

10- البناية شرح الهداية: العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ

11- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

12- التعارض والترجيح عند الأصوليين: الرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

13- الرسالة: الشافعي، تح: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ.

14- زاد المعاد: ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ.

15- شرح الزرقاني على الموطأ: تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ.

16- شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1418هـ.

17- شرح النووي على مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

18- شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2،

1423هـ.
19- علوم الحديث: ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ط 1406هـ.
20- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21- فتح الباري: ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ط 1379هـ.
22- فتح المغيث: السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
23- فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ.
24- قواعد التحديث: القاسمي، دار العقيدة، القاهرة، ط1، 1425هـ.
25- كشاف القناع عن متن الإقناع:
26- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: عبد العزيز البخاري، تح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
27- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1405هـ.
28- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تح: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ .
29- المحصول في أصول الفقه: الرازي، تح: طه فياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ.
30- مختار الصحاح:
31- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: أسامة الخياط، دار الفضيلة، ط1421،1هـ.
32- المستصفى في علم الأصول: الغزالي، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
33- مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ت.
34- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط 1399هـ.
35- المفردات في غريب القرآن: الراغب، تح: محمد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت.
36- المفهم: القرطبي، تح: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت .
37- الموافقات: الشاطبي، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

38- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر، تح: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1422هـ.
39- نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
40- نيل الأوطار: الشوكاني، ت: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ.